بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي أسس أصول الاقتصاد الإسلامي بإبداع وإحكام، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي رسم الخطوط الكبرى للاقتصاد الإسلامي باتساق وإتقان، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين قاموا بالتخريجات الاقتصادية، في ضوء هذه الأصول وتلك الخطوط.

أما بعد:

فإنَّ الاقتصاد الإسلامي نشأ مع نشأة العلوم الإسلامية، إذ وجدت أصوله ومبادئه في عهد الرِّسالة والخلافة، ولمسه الصحابة والتابعون، وعلمه السلف والخلف، إلا أنه لم يكن علما مستقلاً، ولم يُصنَّف فيه تصنيف بذاته وقتئذ.

وقد تطور الاقتصاد الإسلامي في الآونة الأخيرة، فبدأ الباحثون الإسلاميون بالكتابة فيه، وأصبح مادة مستقلة تُدرس في الجامعات

الإسلامية وكليات الاقتصاد، وصار تخصصا دقيقا لطلاب الدراسات العليا.

ورغم ذلك، فإن هذا العلم يفتقر إلى مزيد من العناية، بالبحث والتنقيب والتدقيق؛ ليعم نفعه، ويزداد تطبيقه.

ويأتي تسطير هذه الورقات – رغم قلة بضاعتنا – مساهمةً متواضعة في التعريف بنظام الاقتصاد الإسلامي، بشكل مقتضب، وسهلٍ، ومفيد؛ تعليماً للمبتدي، ومراجعةً للمتوسِّط، وتذكيراً للمتفوق.

وقد اقتصرت فيها على المهمّات، مقسِّماً إيَّاها إلى أربعة عشر مبحثاً، راجياً من الله تعالى التوفيق، ومستمدًّا منه الإعانة، والله الهادي إلى سواء الصراط.

المبحث الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

أولاً/ الاقتصاد في اللغة: القصد والاستقامة، وخلاف الإفراط، وعدم الإسراف[1].

ثانياً/ الاقتصاد الإسلامى في الاصطلاح :

لقد تناول الباحثون المعاصرون تعريف الاقتصاد الإسلامي وذكروا تعريفات عديدة، منها:

تعريف الدكتور محمد عبدالله العربي بأنَّ الاقتصاد الإسلامى: "هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر "[2] .

ولقد أصاب الدكتور محمود الخالدي كبد الحقيقة حينما عرف الاقتصاد الإسلامي كنظام، قائلاً:" هو النظام الذي يعالج توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية، وتمكينهم من الانتفاع بها،

---

[1] - ينظر: **لسان العرب**، مادة (قصد)، ابن منظور، 354/3.

[2] - **اقتصادنا مفاهيم إسلامية مستيرة** : د.محمود الخالدي ، ص 26.

وكيفية السعي لها وحيازتها"[1] ؛ لأن الأنظمة الاقتصادية، والمذاهب الفكرية هما اللذان يحددان مجرى الاقتصاد ويشخّصان مسيرته. فهناك نظام اقتصادي شيوعي، ونظام اقتصادي رأسمالي، ونظام اقتصادي إسلامي.

المبحث الثاني: نشأة الاقتصاد الإسلامي

لقد طفح القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة [2] بالأحكام والتوجيهات اللازمة لتنظيم النشاط الاقتصادي، وذلك ليناسب كل الظروف الزمانية والمكانية .

ولم تكن الحاجةُ شديدةً في صدر الإسلام لظهور كتب مستقلة تعني بالاقتصاد؛ لبساطة الحياة الاقتصادية، ولقرب عهد المسلمين بالإسلام، ولصلابة الوازع الديني.

وقد استطاع المسلمون في الأربعة القرون الأولى من ظهور الإسلام أن يطوروا النظام المالي، فعرفوا الميزانية، والضرائب، ومؤسسة بيت

---

[1] - المرجع نفسه: ص 27.

[2] - ينظر: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**: د. سعيد سعد مرطان ، ص 47 - 50.

المال، واستخدام الدواوين، وسكوا النقود وتعاملوا بالصكوك والسندات والحوالات، وظهر المحاسبون والصيارفة ومارسوا الصناعة، وتفننوا في صناعة النسيج، وصنعوا الأجهزة العملية للكيمياء والرصد الفلكي والجراحة، وطوَّروا مجال الزراعة وصنعوا السلاح والسفن والورق.

وإن الممارسات الاقتصادية الإسلامية [1] على المستويين الجزئي والكلي قد عرفت منذ العام الهجري الأول؛ إذ أقام الرسول صلى الله عليه وسلم سوقا للمسلمين بالمدينة ووضع لها الضوابط الشرعية، كما عمل الرسول عليه الصلاة والسلام على تنفيذ أمر الله تعالى في تحريم الربا فقضى على المعاملات الربوية، وأرسى دعائم المشاركة بين العمل ورأس المال، وجمع الزكاة، وحمى أرضا لأغراض مالية ودفاعية، وأرسى مبدأ تملك الأرض الموات بالإحياء، ونظم استخدام الموارد المائية، وشجع على قطاع الزراعة، وحث المسلمين على تعلم صناعات جديدة، ولم يمنع النساء من العمل لأجل الإنتاج والتجارة، ووضع قواعد راسخة لإنصاف الأجراء، وعدم التدخل في حرية وأسعار السوق مادامت جارية في إطار الشريعة الإسلامية...

[1] - ينظر : **الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق:** د. عبدالرحمان يسري أحمد ، ص 13-15.

وهذه الممارسات تؤكد أن القواعد الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي قد أرسيت في عصر الرسول.

ومع الممارسات الصحيحة للصحابة والتابعين لهم واجتهادات علماء المسلمين في القرون الأولى للدولة الإسلامية ازدادت القواعد التى وضعها الرسول رسوخا من حيث المبدأ، في حين اتضح تدريجيا جانب المرونة فيها من خلال التطبيقات في أماكن وأزمنة مختلفة..

وخلال القرون العديدة الممتدة ما بين عصر الرسالة والراشدين من جهة ونهاية عصر الازدهار الإسلامي في القرن الخامس عشر الميلادي ظهرت اجتهادات فكرية مميزة في مجال المالية العامة للدولة والتسعير والأسواق والنقود وتقسيم العمل والعمران الاقتصادي و التوزيع عن طريق علماء مميزين، أمثال: أبي يوسف، والغزالي، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، والماوردي والمقريزي وغيرهم.

وعلى الرغم من الأسس الشرعية والفكرية القديمة للاقتصاد في الفكر الإسلامي، إلا أن مصطلح الاقتصاد الإسلامي في حدّ ذاته لم يظهر إلا في القرن العشرين، تخصيصا في النصف الثاني منه، وإن ظهور المصطلح لم يكن مجرد عثور على اسم لشيء كان موجودا،

ولقد كان المصطلح مرتبطا بعدة أمور بالرغبة في إقامة نظام اقتصادي عصري في إطار الشريعة الإسلامية وصياغة نظريات وسياسات اقتصادية تلائم احتياجات الأقطار الإسلامية وتساعدها على التقدم.

المبحث الثالث: مصادر الاقتصاد الإسلامي

يستمدُّ الاقتصاد الإسلامي قواعده من مصادر الشريعة الإسلامية؛ لأن الاقتصاد الإسلامى جزء لا يتجزأ من الإسلام ككل، ومصادره هي:-

1- القرآن الكريم :

لقد نظم القرآن الكريم الحياة الاقتصادية بدقة من خلال وضعه لأصول عامة ، وقواعد تفصيلية لأحكام اقتصادية ، وذلك كالآيات التى تتحدث عن إباحة البيع وحرمة الربا ، والإيفاء بالعقود ، وأن البيع يكون بالتراضي ، و حرمة القمار وأكل أموال الناس بالباطل ، وأن البيع والإجارة والسلم أمور مشروعة .

2- السنة النبوية :

اعتنت السنة النبوية بتنظيم الحياة الاقتصادية وبناءها في المجتمع الإسلامي، فتناولت الأحاديثُ النبوية كافةَ الموضوعات المتعلقة بالبيع والشراء والإيجار والرهن والزراعة وغيرها من الموضوعات المالية والاقتصادية التي لها شأن في الحياة[1].

3- الإجماع : عرف الأصوليون الإجماع بأنه: " اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي لسند"[2].

وإن الغرض من الإجماع هو اكتشاف حكم شرعي لواقعة لم يثبت حكمها لا في القرآن ولا في السنة[3].

4- مقاصد الشريعة الإسلامية: " وهي المصدر الذي يصدر عنه الفقيه وهو يتلمس أحكام الشريعة بالقياس، فإن لم يحقق له القياس مقاصد الشريعة عدل عنه إلى قياس آخر يحقق ذلك مادام هذا

---

[1] - ينظر : **الخطوط الكبرى فى الاقتصاد الإسلامي** : رضا صاحب أبوحمد ،ص 22 – 25.
[2] - **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد:** د.مصطفى إبراهيم الزلمي، ص 62.
[3] - المرجع السابق، ص 69.

العدول ممكنا، فإن لم يكن هذا العدول هجر القياس إلى الاستحسان"[1].

ولعلك تجد تطبيقات اقتصادية عديدة في الفقه الإسلامي، مبناها على مقاصد الشريعة، كإباحة الشارع لبعض المعاملات المالية التي خرجت عن الأصل (القاعدة العامة والمستمرة)؛ مثل: السلم، وعقد الاستصناع؛ لمسيس الحاجة إليها.

وكقضاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما– بتضمين الصناع، رعاية لمصلحة أصحاب المواد الأولية.

[1] - **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية:** د. محمد رواس قلعه جي، ص 25.

المبحث الرابع: مبادئ الاقتصاد الإسلامي

يتأسس الاقتصاد الإسلامى على مبادئ سامية، وأصول ثابتة، وهي:-

1 ـ الملكية المزدوجة الخاصة والعامة:

الأصل أن الملكية التامة هي لله – عزوجلَّ – ، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣]، وأن ملكية البشر استخلافية ، قال تعالى:﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ [الحديد: ٧]. فجعل الله للبشر حق المنفعة والتصرف[1].

ويقصد بالملكية الخاصة[2]: حرية الأفراد والشركات في تملك المال والأرض ووسائل الإنتاج، وتهيء حرية الملكية الخاصة اختيار المهنة الملائمة، والمشروع ذي الجدوى، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار والإنتاجية .

---

[1] - ينظر: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**: أ.د. علي أحمد السالوس: ص 36.

[2] - ينظر: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**: د. محمود حسن رضوان ، ص 209 – 210.

أما الملكية العامة فهي ملكية مجموع الناس، يشتركون فيها شركة "إباحة"، فلا يختص بها فرد ولا دولة، ولايجوز التصرف بها بيعاً ولا إقطاعاً ولاهبةً؛ لأنها موقوفة على مجموع المسلمين، ومن أمثلتها: ملكية المرافق العامة، وأرض الحمى، والأوقاف.

وإنما أباح الإسلام الملكية الخاصة؛ لإشباع الفطرة الإنسانية، وخلق روح المنافسة من أجل الجودة، وكثرة الإنتاج، وازدهار الحياة، وليشعر الإنسان أنه سيُحاسب فيما ملك[1].

2 ـ التكافل الاجتماعي :

يقصد بالتكافل الاجتماعي ضمان دخل معين للفرد، أو تقديم مساعدة له في حالة العجز عن الكسب، لبطالة أو مرض أو شيخوخة أو غيرها من الأسباب[2].

فالضمان الاجتماعي هو التزام الدولة الإسلامية نحو مواطنيها، وهو من أولويات الاقتصاد الإسلامي، وهو بمعنى كفالة المستوى اللائق لمعيشة كل مواطن في المجتمع ، والذي عبر عنه الفقهاء

---

[1] - ينظر: **القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي**، ص 25،26.

[2] - ينظر: **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية** : علي بن محمد الجمعة ، ص 163

باصطلاح "حد الكفاية". ويشمل جميع الاحتياجات الضرورية لمعيشة المواطن، ويختلف باختلاف الزمان والمكان[1].

ولقد أوضحت السنة البنوية هذا المبدأ أيما إيضاح، إذ يقول الرسول- صلى الله عليه وسلم -: ((**من ولي لنا عَمَلاً وَلَيْسَ له مَنْزِلٌ فليتخذ مَنْزِلاً، أو لَيْسَتْ له زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أو ليس له خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِماً، أو لَيْسَتْ له دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً**))[2].

ولم يُحرِم الاقتصاد الإسلامي أهل الذمة من الضمان الاجتماعي، بل كان لهم فيه نصيباً، فلا جزية على فقير عاجز، ولا على شيخ مسنّ، ولا زمِن، ولا أعمى، ولا مريض، ولا على من لاعمل له، كما أجرى الخليفة عمر –رضي الله عنه – على السائل الذمي رزقه من بيت المال[3] .

---

[1] - ينظر: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي** : د. محمود حسن رضوان ، ص 47.

[2] - رواه أحمد في مسنده: رقم الحديث(18044)، 4/ 229.

[3] - ينظر: **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي** : رضا صاحب أبو حمد ،ص 191.

3- الحرية المنضبطة:

تعد الحرية المنضبطة مبدأ هامّا من مبادئ الاقتصاد الإسلامى، فالأصل في المعاملات والاستثمارات والتجارات في الاقتصاد الإسلامي الإباحة والحرية، إلا إذا ورد نص صحيح صريح يحرِّم ذلك.

وإن المسلم حرّ في اختيار العمل المناسب له ، وسبل الكسب والاتجار التى يستريح لها، والتملك الذي يفضله، والإنفاق المشبع لرغباته[1] ، ومع أن الحرية الفردية مضمونة ، ولكنها " مقيدة" بحدود معينة حسب التعاليم الإسلامية ، ويجب أن يكون دور الدولة محصوراً في نطاق الفكر الإسلامي المستنير، وأن تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة، بحيث لاتطغى حرية الشخص في التملك واتخاذ القرارات المتعلقة بالاستهلاك أو الاستثمار أو الإنتاج على المصلحة العامة [2].

[1] - ينظر: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**: أ.د. علي أحمد السالوس: ص 40.
[2] - ينظر: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي** : د. محمود حسن رضوان ، 212.

المبحث الخامس: خصائص الاقتصاد الإسلامي

يتميز الاقتصاد الإسلامى بخصائص عديدة[1]، من أبرزها:-

1- الاقتصاد الإسلامي ربَّانى المصدر :

إن الاقتصاد الإسلامي جزء من الإسلام ، ومصدره إلهي، مستمَّد من بيان الله ، وليس اقتصاد التجاريين أو الطبيعيين ، أو الكلاسيكيين أو الماركسيين. وعليه، فإن الاقتصاد الإسلامي في جملته مصدره الوحي، أو الاجتهاد في ضوئه. والمذاهب الاقتصادية الأخرى من وضع البشر.

2- الاقتصاد الإسلامي ربَّانى الهدف :

فهو يهدف إلى سدّ حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية ، طبقاً لشرع الله تعالى، ومطباقا لقوله تعالى ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفسدين ﴾ [القصص: ٧٧]، فهدف المسلم وهو يمارس

[1] - ينظر: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**: أ.د. علي أحمد السالوس: ص 22 – 35.

التجارة عبادة الله تعالى. وكل المذاهب الاقتصادية الأخرى أهدافها مادية بحتة، وإن كان بينها اختلاف.

3- الرقابة المزدوجة :

إن تطبيق أي نظام يحتاج إلى جهاز للرقابة، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ماداموا بعيدين عن أعين الرقباء. لكن النشاط الاقتصادي في الإسلام يخضع لرقابتين: ذاتية، وبشرية. ويصورِّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – الرقابة الذاتية تصويرا مؤثرا بقوله: **((أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لم تَكُنْ تَرَاهُ، فإنه يَرَاكَ))** [1].

4-الجمع بين الثبات والتطور :

إن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الأمور الثابتة التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان، مثل: تحريم الربا، والقمار، وحلّ البيع ... ومع ذلك فقد اتسع الاقتصاد الإسلامي للتطور والمرونة، وما يقبل ذلك هو موضع الاجتهاد والنظر .

---

[1] - رواه عن عمر بن الخطاب – τ – كل من البخاري في صحيحه، [كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام والإحسان...]، رقم (50)، 1 / 27، ومسلم في صحيحه، [كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان...]، رقم (8)، 1 / 37.

5- التوازن بين المادية و الروحية :

إن الإنسان مادة وروح؛ لذا، وازن الاقتصاد الإسلامي بين الجانبين حتى لا يطغى أحدهما على الآخر [1].

6- الواقعية :

الاقتصاد الإسلامي واقعي في مبادئه ومنهجه وأحكامه، وينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس، مع مراعاة دوافعهم وحاجاتهم، فلا يجنح إلى خيال وأوهام، كما فعلته المذاهب الاقتصادية الأخرى .

7- العالمية :

إن الاقتصاد جزء من الدين الإسلامي الذي أُرسِل رسوله إلى الناس كافة، لذا جاء بأحكام كلية ، ومبادئ عامة، تناسب كل زمان ومكان .

ولم يكن الاقتصاد الإسلامي لبيئة مكة وحدها، أو المدينة، أوالجزيرة العربية. ولم يقتصر على بيئة تجارية، أو زراعية، أو صناعية . في

[1] - يقول الله تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا) [القصص:77].

حين نظر كل مذهب من المذاهب الاقتصادية الأخرى إلى البيئة التي نشأ فيها، والظروف المحيطة بها .

8- **ارتباط الاقتصاد بالأخلاق**[1]: لا يتصور في الإسلام الفصل بين الأخلاق والاقتصاد، ونجد في الاقتصاد الإسلامي ذلك التعانق الرائع بين الأخلاق والاقتصاد، فالبيع والشراء واقتضاء الدين عمليات اقتصادية محضة، وهي عمليات مادية محضة في غير النظام الإسلامي، أما في الإسلام فترافقها السماحة والصدق والأمانة...

9- اقتصاد متوازن: إن توازنه هذا نجده في سائر المجالات، فقد وازن بين حق الفرد والمجتمع، فلم يهدر حق الفرد لصالح المجتمع كما فعلته الشيوعية، ولم يطلق يد الفرد ولو كان ذلك على حساب المجتمع كما هو الحال في الرأسمالية، وإذا تعارض حق الفرد وحق المجتمع يقدم حق المجتمع.

[1] - ينظر: **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية:** د. محمد رواس قلعه جي، ص 55، 56، 58، 59.

وأهداف الاقتصاد الإسلامي هي:

1- **تحقيق النمو الاقتصادي:** وذلك بأمرين:

أولهما/ زيادة رأس المال المستثمر.

ثانيهما/ استثماره فيما يحقق زيادة الثروة.

2- **تحقيق سعادة الإنسان:** ولا يتحقق سعادة الإنسان إلا بتحقق أمرين، وهما: توفر الحد الأدنى من المعيشة له، وتحقيق مطالبه الروحية والنفسية.

3- **تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة:** وقد شرع الإسلام تدابير فعالة في تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة، وهذه التدابير على نوعين: سلبية وإيجابية.

فمن التدابير السلبية: تحريم الربا، والقمار ، والغرر وغير ذلك.

ومن الإيجابية: إيجاب الزكاة، والكفارات، والأضاحي وسوى ذلك[1].

[1] - ينظر: **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية:** د. محمد رواس قلعه جي، ص 35- 53.

المبحث السادس: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

أولا/ مفهوم الإنتاج:

يعرف الإنتاج في الاقتصاد الوضعي بأنه " خلق منفعة أو زيادتها في الشئ ليصبح قابلاً لإشباع حاجة اقتصادية، وأي عملية تسهم في تحقيق منفعة تعد إنتاجاً، وإن أي فعالية تجعل السلع و الخدمات في متناول الناس تعتبر إنتاجاً أيضاً" [1] .

ولا يختلف مفهوم الإنتاج من منظور الاقتصاد الإسلامي عن المفهوم السابق ، إلا أنه يجب أن تكون السلعة المنتَجة وأساليب إنتاجها وتوزيعها مقبولة شرعاً في نظر الإسلام، أي: حلالاً . أضف إلى ذلك أن الإسلام يحد من إنتاج سلع الرفاه؛ حفاظاً على موارد المجتمع وتوجيهها وجهة صحيحة[2] .

---

[1] - **مدخل إلى علم الاقتصاد** : د. طاهر البياتى، د. خالد الشمري ، ص 167.

[2] - ينظر: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**: د. سعيد سعد مرطان، ص 77.

ثانيا/حافز الإنتاج :

تهدف المؤسسة الإنتاجية [1] أساساً في النظام الرأسمالي إلى "تعظيم الربح"، بمعنى: إنتاج الكمية من السلع و الخدمات التى تحقق أعظم قدر من الربح بأقل ما يمكن من التكاليف ، وهذا الحافز مادي كميّ ، لاينظر إلى نوعية المنتَج إن كان نافعاً أو ضاراً للمستهلِك ، ولا يخضع هذا الإنتاج لأية قيود دينية، أو ضوابط أخلاقية .

في حين يهدف الإنتاج في النظام الإسلامي إلى إشباع الحاجات السوية للإنسان المسلم، وتنمية النشاط الاقتصادي في المجتمع دون أن تمسّ المستهلكين أية مضار .

ونجمل حوافز الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي في ما يأتي :-

1- إن الثروة وسيلة يسمو بها المسلم على نزواته ، وعون له في دنياه على آخرته.

2- يستهدف المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية .

3- إن زيادة الإنتاج وسيلة، وليس غاية .

[1] - ينظر: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي** : د. محمود حسن رضوان: ص 68- 70 .

4- التركيز على البحث العلمي، والتطوير التكنولوجى؛ لمواكبة التقدم على شتى الأصعدة .

5- التوزيع العادل للدخل القومي الحقيقى على جميع المشاركين في العمليات الإنتاجية .

ثالثا/عناصر الإنتاج :

إن عناصر الإنتاج في الفكر الاقتصادي الوضعي تنقسم إلى: العمل، ورأس المال، والأرض، والتنظيم [1] ، ولايوجد إجماع بين الاقتصاديين الإسلاميين على تحديد وتعريف عناصر الإنتاج ، وبما أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو الإباحة، وحيث أنه لا يوجد دليل شرعي يمنعنا من الأخذ بالمفهوم التقليدي لعناصر الإنتاج الأربعة[2]، فإن هذه العناصر الأربعة مقبولة في الاقتصاد الإسلامي مع اختلاف المضمون. وإليك التفصيل الآتي:

---

[1] - ينظر: **مدخل إلى علم الاقتصاد** : د. طاهر البياتى، د. خالد الشمري:ص 167.
[2] - ينظر: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**: د. سعيد سعد مرطان، ص 79 – 81.

العنصر الأول/ العمل:

يعد العمل أهم عنصر في العملية الإنتاجية، وهو لايقوم بدون جهد بشري (عضلي و فكري)، ويتميز عن العناصر الأخرى بارتباطه بالعامل، ولايمكن تخزينه[1] .

ويعرف العمل في الاقتصاد الإسلامي بأنه :" كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد أو زيادة منفعة مقبولة شرعا"[2] .

وقد اعتنى الإسلام بالعمل اعتناءً فائقاً، ورفع من منزلة العامل ، وثمّن جهوده،أَياكانت، مادامت مشروعة ،وذلك في آيات قرآنية، وأحاديث نبوية.

ولقد جعل الإسلام الأصل في عقد العمل الحرية، وجعل لولي الأمر حق المتابعة والمراقبة ليتدخل في حالة حدوث ظلم أوفساد.

وتحكم العملَ في الإسلام أخلاقياتٌ فاضلة ، من صدق وعدل وأمانة وإخلاص وإتقان .

---

[1] - **مدخل إلى علم الاقتصاد** : د. طاهر البياتى، د. خالد الشمري: ص 168.

[2] - ينظر: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**: د. سعيد سعد مرطان ،ص 81.

العنصر الثاني / رأس المال:

يقصد برأس المال هنا رأس المال العيني، ويعرف بأنه :"مجموعة السلع التي تستخدم في العمليات الإنتاجية والتي تم إنتاجها في فترات سابقة "[1] .

ويعد سعر الفائدة هو عائد رأس المال طبقاً للفكر الرأسمالي .أما في الإسلام فعائد رأس المال يختلف باختلاف الصورة التي يظهر فيها عند المشاركة في عملية الإنتاج، فإذا كان في شكل رأس المال النقدي فهو يشارك في المغنم والمغرم، وأما إذا كان في شكل آلات و معدات ومباني فيحصل على أجر مقابل استخدامه من قبل الغير[2].

ويلعب رأس المال دوراً فاعلا في عملية التنمية الاقتصادية ،فتزيد الإنتاجية والدخل القومي ورفع مستوى المعيشة للفرد[3] .

---

[1] - ينظر: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي** : د. محمود حسن رضوان،ص 72.
[2] - ينظر: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**: د. سعيد سعد مرطان، ص 87 ،88.
[3] - ينظر: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي** : د. محمود حسن رضوان ص 72.

العنصر الثالث/ (الأرض) الموارد الطبيعية:

يقصد بهذا العنصر جميع الأراضي الزراعية وغيرها من الأراضي التى تستعمل لغايات البناء والموارد والمعادن الموجودة في باطنها . وتشتمل على الموارد غير الناتجة عن عمل الإنسان؛ كالمتواجدة على سطح الأرض، مثل: الغابات، أوالكامنة في باطنها؛ كالنفط، والحديد والفوسفات وغيرها. إضافة إلى مصادر الطاقة؛ كالبخار، والرياح، والتدفقات المائية من الأنهار[1] .

ومن خصائص هذا العنصر: أنها محدودة لايمكن زيادتها ، ومتنوعة، ولايمكن نقلها، وأنها تعطي ريعاً[2] .

ولقد كان استغلال الأرض في صدر الإسلام يقوم على الزراعة ،ولكى تتحقق العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي في المجتمع الإسلامي فإن الاقتصاد الإسلامي يوجب الانتفاع بالأرض إلى أقصى قدر ممكن ، ويضيق من فرص الإقطاع بكل أشكاله[3] .

---

[1] - المرجع نفسه : ص 71.
[2] - ينظر: **مدخل إلى علم الاقتصاد** : د. طاهر البياتى، د. خالد الشمري:،ص 170.
[3] - ينظر: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**: د. سعيد سعد مرطان، ص 97.

ومن سبل استثمار الأرض المملوكة في الاقتصاد الإسلامي: المزارعة ، وكراء الأرض (الإجارة).

العنصر الرابع/ التنظيم :

إن عنصر التنظيم يتمثل بشخص وكفاءات وأعمال المنظم الذي يمتلك الخبرات الإدارية والتنظيمية، ويتولّى مهامّ تجميع عناصر الإنتاج المختلفة ومزجها بالنسب والكميات المطلوبة. أي: يختار المنظِّم الأسلوب الأمثل للعملية الإنتاجية في ضوء الموارد المتاحة، ويتحمل مسؤولية المبادرة في إقامة المشروع وتخطيطه وتنفيذه وتحمل مخاطره لغاية تحقيق الربح؛ إذا نجح، أو تحمّل الخسارة؛ إذا فشل[1] .

[1] - ينظر: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي** : د. محمود حسن رضوان: ص73.

المبحث السابع :الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

أولا/ تعريف الاستهلاك: يعرف الاستهلاك في الاقتصاد بأنه :" استخدام المنتجات وإهلاكها في إشباع حاجات الإنسان إشباعاً مباشراً "[1] .

ويعرف الاستهلاك في الإسلام بأنه :" استنفاد منافع سلعة"[2] .

ثانيا/أهميته : يكوّن الاستهلاك ركنا هامّا من مجالات النشاط الاقتصادي في الدولة ،وذلك لصلته الوطيدة بعملية إشباع الحاجات الحالية أو المستقبلية للمستهلكين. كما يشكل المحور الرئيس لمواجهة العمليات الإنتاجية في القطاعات المختلفة للاقتصاد الوطني، إذ له علاقة مباشرة في تحديد نوعية وكمية السلع والخدمات المطلوب إنتاجها [3] .

---

[1] - **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية** : ص 51 .
[2] - **السلوك الاستهلاكي في الإسلام:** د. محمد أنس الزرقا، ص 339.
[3] - ينظر: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي** : د. محمود حسن رضوان: ص 99 .

ثالثا/ ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

إن الاقتصاد الإسلامي وضع ضوابط متينة لسلوك المستهلك ،ولم يتركه سُدىً . ونظم الحياة الاقتصادية؛ لإسعاد الناس في الدنيا والآخرة .

ويقوم تحليل سلوك المستهلك في المجتمعات الغربية على مقاييس نقدية بحتة تمجّد فردية المستهلك وقدرته على تحقيق أعظم الإشباع النفسي بغض النظر عن الضرر الناشئ عن نوعية السلعة؛ كالمخدرات، وشرب الخمر، وحرمة السلع، أو إباحتها .

ويأخذ التحليل الاقتصادي لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي في حسابه بعدين:

البعد الدنيوي الذي يحقق الإشباع المباشر في الحياة الدنيا من إنفاق دخل المستهلك على شراء السلع والخدمات غير الضارة و المحظورة.

والبعد الأخروي الذي يعنى الحياة الآخرة بالجزاء والثواب الذي سيحصل عليه المستهلك نتيجة الإنفاق على أوجه الخير [1] .

[1] - المرجع نفسه : ص 112 .

ويتلخص أهم ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي فيما يأتي :-

1- عدم استهلاك السلع والخدمات المحرمة والضارة .

2- التوسط في الاستهلاك وعدم الإسراف .

3- يتمثل الرشد الاقتصادي للمستهلك المسلم في وضع سلّم أولويات الإنفاق لدخله المحدود، مستهدفاً تحقيق التوازن بين حياة الدنيا وحياة الآخرة . ومراعيا الضروريات، ثم التحسينيات، ثم الكماليات .

4- إنفاق دخل المستهلك لتحقيق أعظم منفعة ممكنة مطباقاً للمفهوم الإسلامي الموسع للمنفعة، والذي يشتمل على المنفعة المادية والروحية ، العاجلة منها والآجلة ، ومنفعة الفرد والجماعة .

5- يحدد مستوى الاستهلاك على النفس والعائلة والأقرباء المحتاجين في المجتمع بالقدرة المالية للفرد؛ إذ لاتكليف في غير المقدور[1] .

ومن مميزات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أن الاستهلاك يثاب عليه المستهلك المسلم؛ إذا ما ابتغى به وجه الله تعالى. و التقليل

[1] - ينظر: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي** : د. محمود حسن رضوان، ص 113 – 114.

من الاستهلاك ليس طريقا للتعبير عن التقوى على الإطلاق؛ لأن الله إذا وسِع على الإنسان، فإنه يريد أن يرى أثر نعمته على عبده[1].

المبحث الثامن :السوق في الاقتصاد الإسلامي

أولا/ تعريف السوق : يعرف السوق في الاقتصاد بأنه :" الإطار الذي يشمل مجموعة من البائعين والمشترين يكونون على اتصال فيما بينهم لتبادل سلعة أو خدمة محددة "[2] .

ويؤدي السوق وظائف مهمة ، منها : تحديد قيم السلع و الخدمات ، وتنظيم عملية الإنتاج، ويقوم بعملية توزيع السلع المنتجة، وغير ذلك[3].

ثانيا/ السوق الإسلامية : إن المنافسة الحرة الشريفة هي أساس السوق الإسلامية. فالفرد يختار ما يحلو له من النشاط الاقتصادي

---

[1] - **ينظر: السلوك الاستهلاكي في الإسلام:** د. محمد أنس الزرقا، ضمن كتاب (السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي): ، ص 348.

[2] - **مدخل الي علم الاقتصاد** ، ص 199.

[3] - المرجع نفسه: 199 – 200.

ضمن إطار الضوابط الأخلاقية والتشريعية ، وله حرية التملك لوسائل الإنتاج . ويجب أن تكون ممارسات المتعاملين في السوق الإسلامية مستوحاة من المبادئ الأخلاقية للمسلم. والتفاعل الحر بين قوى العرض للسلعة أو الخدمات وقوى الطلب عليها يؤدي إلى توازن السوق وتحقيق السعر العادل فيها .

وتعتمد عمليات التبادل في الأسواق الداخلية أو الخارجية على أسس متينة؛ كالصدق والأمانة دون أي غش أو خداع أو تضليل ،مع تجنب المغالاة في الدعاية و الترويج التسويقي، والالتزام ببيع السلع حسب مواصفاتها الحقيقية [1] .

ولكي تقوم السوق الإسلامية، فإن الاقتصاد الإسلامي حرَّم النشاطات الضارة؛ كالربا، والمقامرة، والاحتكار، وأكل أموال الناس بالباطل؛ لتؤدي السوق دورها المنوط بها بكل جدية، ولكي تمارس وظيفتها الحقيقية.

[1] - ينظر: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي** : د. محمود حسن رضوان: ص 176.

وكان الرسول – ﷺ – يتفقد أحوال السوق في حياته وسار على نهجه خلفاؤه بعد مماته ، فكانت السوق تُراقب مراقبة ذاتية ، ومراقبة حكومية .

وقد تطرق علماء الإسلام إلى تبيان الأحكام المتعلقة بالسوق الإسلامي، وبينوا دقائق الحِرف والصناعات، ومهام المتعاملين في الأسواق، لا سيما في المؤلفات التي تناولت (نظام الحسبة)؛ كالأحكام السلطانية للماوردي، وإحياء علوم الدين للغزالي وغيرهما.

المبحث التاسع: المصارف الإسلامية

أولا/تعريفها : يعرف المصرف الإسلامي بأنه : " مؤسسة مالية مصرفية ، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية "[1] . وباقتضاب: فهي مصارف لا ربوية .

ثانيا/نشأتها: حين كانت الدولة الإسلامية قوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها– صلى الله عليه وسلم –، كانت هناك

[1] - ينظر: **المصارف الإسلامية** :د.عبدالرزاق ،ص 174 .

مؤسسات مالية ترعى شؤون المسلمين ، وفي مقدمة تلك المؤسسات بيت المال .

وبعد أن تغيرت ظروف الحياة في العصر الحديث في شتى المجالات ، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل والإنتاج . وقد شجعها على ذلك ارتفاع أسعار الفائدة . وأُدخِلت المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية في مطلع القرن الرابع عشر الهجري ، ولما أدرك الغيورون من أبناء الإسلام خطورة المؤسسات الربوية ، بذلوا جهوداً من أجل الكشف عن سلبيات تلك المؤسسات وخطورتها على اقتصاد الأمة الإسلامية ، وطالبوا بإزالة تلك الرواسب ، عن طريق المؤلفات والمقالات والمحاضرات والبحوث والندوات ، كما كشفوا زيف ادعاءات من تنادى بحل الفائدة تحت شعار التجديد .

وقد تبلورت هنا فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، وظهرت- بفضل الله تعالى- إلى حيز الوجود. فشهدت السبعينات من هذا القرن انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف الإسلامية؛ مثل: بنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة عام 1975 م ،

واستمرت حركة تأسيس المصارف الإسلامية لتبلغ ثلاثة مصارف إسلامية عام (1977م) وهي كل من : بنك فيصل الإسلامي المصري ، وبنك فيصل الإسلامى السوداني، وبيت التمويل الكويتي[1].

ولا تزال المسيرة ديمةً – بفضل الله تعالى – حتى الآن؛ إذ ظهرت في العالم الإسلامي وعلى الساحة العالمية مصارف إسلامية عديدة؛ لأنها أثبتت فعاليتها، وجدارتها، ومواكبتها للحياة.

ثالثا/خصائص المصارف الإسلامية :

تتميز المصارف الإسلامية بالخصائص الآتية [2]:

1- عدم التعامل بالربا: لا تتعامل المصارف الإسلامية بالربا (الفائدة) أخذاً أو عطاءً؛ لأن الربا حرام في الاقتصاد الإسلامي، وله أضرار جسيمة على الاقتصاد والفرد والمجتمع.

2- عدم المتاجرة بالديون : تقوم العلاقة بين كل من المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع لديه على مشاركة ومتاجرة تأخذ أحد

---

[1] - المرجع نفسه ،ص 174-177 .

[2] - ينظر: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي** : د. محمود حسن رضوان: ص140-143 .

أشكال المضاربة أو المشاركة أو المرابحة في عمليات البيع والشراء، ولاتقوم على أساس دائن ومدين؛ كما هو الحال في المصارف التقليدية.

3- تعمل على استثمار المال وعدم اكتنازه : إن المصارف الإسلامية تلتزم بالعمل على تنمية الأموال التى في حيازتها سواء أكانت للمساهين أم للمودعين، بوصفها ((مستخلفة)) فيها بالوكالة عن أصحابها . وهي في ذلك تختار أفضل السبل الشرعية لإدارتها بحيث تستثمر الأموال في المشروعات ذات الجدوى، وبشكل يعظم إنتاجيتها .

ويلتزم كل مصرف إسلامي بقاعدتين هامتين في استثمار وتشغيل ما لديه من أموال ،وهما: قاعدة الغنم بالغرم ، وقاعدة الخراج بالضمان .

4- تخضع جميع المعاملات المالية لنظام متكامل من " الرقابة الشرعية " : وتتألف هيئة الرقابة الشرعية من متخصصين في الفقه الإسلامي لتقديم المشورة والرأي في المعاملات المالية التى تواجهها

أقسام المصرف، تأكيداً من مدى مطابقة هذه المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية ، وفي حالة حدوث خلل ،فإن الهيئة تصححه .

5- تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع : تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمات اجتماعية لإحياء التكافل الاجتماعي ، منها : خدمة جمع وتوزيع الزكاة، وتقديم القروض الحسنة (بدون فائدة) لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة؛ كالزواج، والتعليم، والمرض ،ومنها: المساهمة في المشروعات الاجتماعية، والأعمال الخيرية الرامية إلى تطوير المجتمع المحلي.

المبحث العاشر : التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

أولا/ تعريف التنمية: تعرف التنمية الاقتصادية بأنها :"عملية التغيير الحقيقي والهيكلي للناتج القومي الإجمالي خلال فترة زمنية محددة (وتقاس بالسنة) وتشمل كافة القطاعات والنشاطات الاقتصادية؛

كالزراعة والصناعة والصحة والتعليم والإنشاءات والسياحة؛ كما تشمل القطاعين العام والخاص " [1].

ثانيا/التنمية الاقتصادية في الإسلام:

تعد التنمية الاقتصادية في الإسلام [2] واجبا على الفرد والمجتمع والدولة، ويحمل لفظ العمارة – وهي أشمل من عملية التنمية الاقتصادية في مفهومها المحدود- في الإسلام مضمون التنمية الاقتصادية، كما قال تعالى : (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) [هود:61].

ولئن كانت التنمية الاقتصادية في المجتمع الرأسمالي مسؤولية الأفراد، في حين أنها في الاقتصاد الاشتراكي مسؤلية الدولة، فإنها في المجتمع الإسلامي مسؤلية هؤلاء وهؤلاء، فكل منهما يكمل الآخر، ولكل مجاله.

[1] - **مدخل إلى علم الاقتصاد**: ص463.
[2] - ينظر: **الإسلام والاقتصاد:** ص 60-62.

إن المنظور الإسلامي للتنمية يرتكز على الدعائم الآتية [1]:-

أولاً/تعد عملية التنمية محصلة جهود تنمية الفرد والمجتمع من النواحي المادية والروحية والأخلاقية .

ثانياً/الإنسان هو وسيلة التنمية وهدفها . وثمار التنمية يعود إلى الإنسان .

ثالثاً/يحث الإسلام على العمل المنتِج، ويعتبر العمل عبادة، وهذا دعامة متينة في عملية التنمية .

رابعاً/تحقيق الترابط والتفاعل بين التنمية والتوزيع العادل للدخل القومي .

خامساً/تحريم الربا في المجتمع الإسلامي يضمن تحول المدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في جهود الدولة التنموية .

سادساً/ تشكل فريضة الزكاة على الثروات حافزاً قوياً لأصحابها للعمل على تنمية ثرواتهم وعدم تركها عاطلة؛ كي لاتتآكل هذه الثروات . ويعد كنز المال، أي: تعطيله عن أداء وظيفته الاجتماعية

---

[1] - ينظر: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي** : د. محمود حسن رضوان، ص 228 – 231.

جريمة اقتصادية فى الإسلام؛ لأنه يؤدي إلي تجميد وتعطيل عجلة النمو الاقتصادي في الدولة .

المبحث الحادي عشر : المشكلة الاقتصادية في منظور الاقتصاد الإسلامي

جذر المشكلة الاقتصادية:

يرى النظام الرأسمالي بأن المشكلة الاقتصادية نابعة من ندرة الموارد الطبيعية نسبيا مقارنة بالحاجات المتعددة للإنسان ، وإن حلها يتم من خلال آلية الأسعار . بينما يرى النظام الاشتراكي أن المشكلة الاقتصادية هي التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع، وإن علاجها يتم من خلال التخطيط المركزي[1].

وتختلف نظرة الاقتصاد الإسلامي اختلافاً جذرياً مع نظرة النظامين الرأسمالي والاشتراكي للمشكلة الاقتصادية وعلاجها .

[1] - ينظر: **الخطوط الكبرى :**ص 26 .

إن الإسلام ينظر إلى المشكلة الاقتصادية الناجمة عن ندرة الموارد الاقتصادية على أنها تقصير من الإنسان في بذل غاية جهده للسعي في اكتشاف ما في الكون من موارد، وتسخيرها لمنفعته، والإفادة منها في إشباع حاجاته المشروعة، وكسل الإنسان ومغالاته في تقدير حاجاته المادية، وإهماله للحاجات الروحية [1].

وإن القول بالندرة النسبية للموارد الاقتصادية لايعنى عدم كفاية الموارد لتلبية حاجات مَن على الأرض ومن سيأتي بعدهم من البشر ، لأنه عند الحديث عن الندرة النسبية يكون التركيز على توفر الموارد في الشكل والنوع والوقت والمكان المطلوب بالنسبة للفرد والمجتمع ، أماعند الحديث عن كفاية الموارد فيصبح التركيز على كفاية الموارد على المستوى العالمى لتأمين حياة كريمة لبني البشر . وعلى سبيل المثال : إذا كانت كمية النفط في العالم محدودة ، فإن مصادر الطاقة البديلة غير محدودة ، وإذا كانت الأراضي الخصبة محدودة، فإن طرق الزراعة الأخرى غير محدودة، وأهم من كل ذلك أن فرص الاكتشاف غير محدودة [2] .

---

[1] - ينظر: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي** : د. محمود حسن رضوان:ص 85 .
[2] - ينظر: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**: د. سعيد سعد مرطان: ص 69.

وينتهج الاقتصاد الإسلامي أساليب متعددة لمواجهة المشكلة الاقتصادية ، من أهمها:

1- ضرورة تنشئة الإنسان، وممارسة حياته بالإيمان الإسلامي النابع من ذاته .

2- الدعوة إلى العمل المنتج المستمر، وطلب العلم، وإجراء البحوث؛ لاكتشاف موارد جديدة .

3- شمول رفاهية الإنسان للجوانب المادية من الحياة، والجوانب الروحية التى تحقق له راحة النفس .

4- العمل على الاستغلال الأمثل لموارد المجتمع بحيث يتم انتقال عناصر الإنتاج بحرية بين الأنشطة و القطاعات الاقتصادية والخدمية ؛ لتحقيق التوافق بين كل شرائح المجتمع .

5- العمل على التنمية الشاملة لجميع الموارد بحيث تؤدي إلى اكتشاف موارد طبيعية غير مستغلة ، وتطوير وسائل الإنتاج ، وتوسيع القاعدة الإنتاجية في الدولة ، ورفع مستوى الرفاهية للفرد كنتيجة.

6- تحديد دور الفرد في ممارسة نشاطه الاقتصادي وفق إرادته الحرة ، بشكل يحق له امتلاك ناتج عمله، والتصرف فيه؛ وفق مايراه منسجماً مع مصلحته الخاصة [1].

ويشير قوله تعالى: (وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار) [إبراهيم:34] إلى أن الموارد الاقتصادية كافية لإشباع حاجات الإنسان، وأن المشكلة الاقتصادية مرتبطة بظلم الإنسان لنفسه، وكفرانه لآلاء الله تعالى.

المبحث الثاني عشر : النقود في الاقتصاد الإسلامي

أولا/أهميتها :

تتمتع النقود بأهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي للمجتمع ،إذ هي أداة لتقويم النشاطات الاقتصادية إنتاجاً وتوزيعا واستهلاكا وتبادلاً. وتسهل عملية التبادل و التخصص بين فئات المجتمع ،وتستخدم في التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال (الساسيات النقدية)[2].

---

[1] - ينظر: **أساسيات الاقتصاد الإسلامي** : د. محمود حسن رضوان: ص 93 -95 .
[2] - ينظر: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**: د. سعيد سعد مرطان:ص 191 .

ثانيا/تعريفها :

تعرف النقود بأنها : " أي شئ يلقي قبولاً عاما كوسيط للتبادل ويستخدم في الوقت نفسه مقياسا للقيم و مستودعا لها "[1]، وليس من الضروري أن تكون النقود عملة؛ لأن الاقتصاديين يطلقون كلمة النقود على أي شئ يقوم بوظائف النقود[2].

وقد سبق ابن تيمية – رحمه الله – (ت: 728 هـ) بفكره الثاقب الاقتصاديين في تعريف النقود، فقال: ((وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبعي ولا شرعى، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال)) .3

---

[1] - **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**: ص 95 .

[2] - ينظر: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**: د. سعيد سعد مرطان: ص 195 .

[3] - **مجموع الفتاوى**: 19 / 251، 252.

ثالثا/وظائفها :

تؤدي النقود الوظائف الآتية :-

1- إنها وسيلة للتبادل : وهذه وسيلة خاصة بالنقود نتيجة لعيوب المقايضة ، وتطور حياة الإنسان .

2-هي مقياس للقيمة : إذ تستخدم كمقياس لقيم السلع والخدمات ،كما يستخدم المتر لقياس المسافات .

3- إنها مخزن للقيمة :فهي مخزن للقوة الشرائية[1] ؛ لاستخدامها في المستقبل عند الحاجة[2].

رابعا/نشأتها :

لا يُعلم على وجه اليقين متى استخدم الإنسان النقود لأول مرة، إلا أن المتفق عليه بين المهتمين بالشؤون النقدية من الاقتصاديين هو أن الحاجة إلى استعمال النقود نشأت عندما عجز نظام المقايضة عن القيام بمهمة تسهيل التبادل بازدياد درجات التخصص، واتساع تقسيم العمل[3].

---

[1] - ينظر: **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**: ص 101 .
[2] - **الإسلام والاقتصاد:** ص 115.
[3] - **مدخل إلى علم الاقتصاد** : ص 314 .

والنقود في الإسلام هي الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية، وبهما قدرت المقادير الشرعية؛ كنصاب السرقة، والدية، والزكاة ... وكان الذهب المضروب يأتي إلى الجزيرة العربية من الإمبراطورية البيزنطية ، والفضة المضروبة تأتي من الامبراطورية الساسانية[1].

خامسا/حكم الأوراق النقدية:

إن الحكم على هذه المسألة مبني على التكييف الفقهي للأوراق النقدية، والراجح فيه أن الأوراق النقدية تعامل معاملة الذهب والفضة، وتثبت لها من الأحكام ما ثبت للذهب والفضة، وإلى هذا القول ذهبت المجامع الفقهية المعتمدة، والأكثرية الساحقة من العلماء المعاصرين.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 21 (9 / 3) بشأن الأوراق النقدية ما يأتي:

[1] - **الخطواط الكبرى :** ص 207 – 208 .

((بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما))[1].

كما ذهب إلى هذا الاتجاه المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة عام 1402 هـ، وجاء في قراره:

((أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر – لاختفاء التعامل بالذهب والفضة – وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

[1] – **المعاملات المالية المعاصرة**: أ. د. وهبة الزحيلي، ص 156.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، **يقرر**: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلا ونسيئة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة عليها..." [1].

[1] - **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**: ص 101، 102.

المصادر والمراجع

مباحث في الاقتصاد الإسلامي: أ.د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس/ بيروت، ط(6)، 1426هـ – 2005م.

مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: د.سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط(2)، 1417هـ – 1996م.

اقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة: د.محمود الخالدي، عالم الكتب الحديث/ الأردن، ط (1)، 1426هـ – 2005م.

موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي:أ.د.علي أحمد السالوس،مكتبة دار القرآن/ مصر، ط(10)، 1426هـ – 2006م.

معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية: علي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان/الرياض، ط(1)، 1421هـ– 2000م.

معجم المصطلحات التجارية والمصرفية: حسن النجفي، عمر الأيوبي، أكاديميا / بيروت، د.ط، 2006م.

المعاملات المالية المعاصرة: أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر / دمشق، ط 4، 1428هـ – 2007م.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: 711هـ)، دار صادر / بيروت، ط 1، د.ت.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، 1398 — 1424 هـ / 1977– 2004م.

الإسلام والاقتصاد: د. عبدالهادي علي النجار، عالم المعرفة / الكويت، د.ط.ت.

مدخل إلى علم الاقتصاد: د. طاهر فاضل البياتي، د. خالد توفيق الشمري، دار وائل/الأردن، ط(1)، 2006م.

مجموع فتاوى ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية/ ط 2، د.م.ت.

المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: د.عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة / الأردن، ط 1، 1998م.

السلوك الاستهلاكي في الإسلام: د. محمد أنس الزرقا، ضمن كتاب (السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير/ اليمامة – بيروت، ط 3، 1407هـ – 1987م.

القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي: د. احمد يوسف، دار الثقافة/ القاهرة، 1410هـ–1990.

الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق: د. عبدالرحمان يسري أحمد،

مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني (ت:241هـ)، مؤسسة قرطبة / مصر، د.ط.ت.

محـــــــاضـــــرات

فـــي مبـــــادىء الاقـــتصـــــــاد الإســـــلامي

من إعداد :

أ.م.د.أردوان مصطفى إسماعيل

ماجستير في الدراسات الإسلامية-الاقتصاد الإسلامي

دكتوراه في معارف الوحي والتراث-الفقه وأصول الفقه-الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا .

****

****

****